**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 119 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1. محمد متولي محمد متولي

2- صلاح مصباح إسماعيل أبو عجاجة

3- فايزة فهمي السيد علي

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداءاً قلم كتاب المحكمة التأديبيّة بالمنوفيّة بتاريخ 7/12/2019 حيث قُيّدت برقم 320 لسنة 19 ق، مشتملة على ملف تحقيقاتها فى قضية نيابة أبو أشمون الإدارية رقم 437 لسنة 2011، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

۱- محمد متولي محمد متولي. رئيس مجلس مدينة أشمون سابقاً. بدرجة مدير عام، وحالياً بالمعاش.

2- صلاح مصباح إسماعيل أبو عجاجة. مراجع حسابات بمجلس مدينة أشمون سابقاً. بالدرجة الأولى، وحالياً بالمعاش.

3- فايزة فهمي السيد علي. مدير الحسابات بمجلس مدينة أشمون سابقاً. بالدرجة الأولى، وحالياً بالمعاش.

وذلك لأنهم خلال الفترة من ۲۰٠٣ حتی ۲۰۰۷ وبوصفهم السابق بدائرة محافظة المنوفية لم يؤدوا العمل المنوط بهم بالدقة الواجبة وخالفوا القواعد والتعليمات المالية المعمول بها بما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة وذلك بأن قاموا بالموافقة على صرف مستحقات المقاول حمدي عبد الجواد بمبلغ 354847 جنيها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد تلك المبالغ لصالح مشروع توزيع السلع بالمنوفيّة، وعدم قيامهم بالتأشير باعتماد استمارات الصرف الخاصة بالمذكور بما يفيد خصم كافة مستحقات المقاول لصالح سداد المديونية خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ على النحو الموضح بالأوراق.

بما يكون معه المحالون قد ارتكبوا المخالفة المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد 57 و58 و60 و61 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمواد 76/1، 77/۳ و4، 78/۱ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيّاً بالمواد المشار إليها والمادتين 61 و٦٢ من القانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية والمادة 14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر برقم 117 لسنة 1958 ووتعديلاته، والمادتين رقمي 15/أولا و۱٩/1 من قانون مجلس الدولة الصادر برقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالمنوفية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدّم خلالها الحاضر عن المحالين الأول والثالثة مذكرتي دفاع. وبجلسة 30/3/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيّاً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذاً للقضاء المُتقدّم، وردت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قُيّدت بالرقم المُدوّن بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها جلسة 25/8/2021. وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2/3/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما تضمنته القضية رقم 31 لسنه ۲۰۰۹ نيابه إدارية (شبين الكوم ثاني) والمقيدة طرفها بإرجاء بت رقم 5 لسنه ٢٠١٠، والتي أحيلت لنيابـة أشمون الإدارية للإختصاص وللتحقيق فيما تضمنته من وقائع، تخلص فيما أبلغت به محافظه المنوفيه بشأن ما انتهت إليه اللجنة المشكله بقرار محافظ المنوفية رقم ١٩٤ لسنه ٢٠٠٦ لتحديد مسئوليه المختصين بالوحدة المحليه لمركز ومدينه أشمون حول وجود مديونيات لصالح مشروع توزيع السلع لمحافظة المنوفيـة لـدى المقاولين/ غريب درویش مصطفی (مبلغ ٩٢٦٧٠.9 جنيه)، وحمدی عبده عبدالجواد (مبلغ ٤٦٦٨٣٧ جنيه) عن العمليات التي أسندت لهما بهذه الوحدة، نظراً لالتزام المختصين بالإدارة الهندسية بسداد مستحقات المشروع لدى هؤلاء المقاولين بالمطالبات الموجهة لإدارة المشروع لصرف مواد البناء، وعدم قيام مسئول الحسابات بسداد هذه المديونيه من مستحقات المقاولين لدى الوحدة المحليه لمركز ومدينه أشمون لـدى صرفها لهم. وقد باشرت النيابة التحقيقات وسؤال أعضاء لجنة الفحص ومواجهة المُحالين بما نُسب لهم، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية ضد المحالين، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}.

وأنّه مهما كانت حرية السلطة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية، فإنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع سلبي أو إيجابي ارتكبها الموظف وثبتت قبله، والمسئولية التأديبية في ذلك شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة العامل ومجازاته إدارياً في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية.. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 48967 لسنة 60 ق ع بجلسة 25/7/2015 – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 60 ج2 ص 1123}. وأن النيابة الإدارية لم تحدد على وجه قاطع مسئولية الطاعنين عن المخالفة كُلٍّ بحسب تخصصه... الذي يختلف من أحدهم إلى الآخر، مما ينحل شيوعاً وتجهيلاً للاتهام يستحيل معه قيام مسئولية مناطها فعل أو امتناع محدد ومؤثم.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23544 لسنة 56 ق ع بجلسة 24/9/2012 – مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 57 ج2 ص1123}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحالين جميعاً هي الموافقة على صرف مستحقات المقاول حمدي عبد الجواد بمبلغ 354847 جنيها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد تلك المبالغ لصالح مشروع توزيع السلع بالمنوفيّة، وعدم قيامهم بالتأشير باعتماد استمارات الصرف الخاصة بالمذكور بما يفيد خصم كافة مستحقات المقاول لصالح سداد المديونية خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧. وإذ لم تتبيّن النيابة الإدارية – فيما نسبته للمحالين من مخالفة – تفنيداً لدور كلٍّ منهم، وما اختصّ به كل مُحال – وبحسب وظيفته - من إجراء كان لازماً عليه اتّخاذه لسداد المديونيّة المشار إليها، وقاد الإخلال به لصدور الموافقة المنسوبة لعمومهم، بحسبان أن كل مُحال من المحالين يشغل وظيفة تتباين في اختصاصاتها ومسئوليّاتها – تنفيذاً أو إشرافاً - عن الأخرى، فيضطلع كلّ منهم – في مجال حصول النتيجة المخالفة – بثمّة سلوك إيجابي أو سلبي "مُخالف" وقع منه وأدّى لحصولها، بما كان من الحريّ تحديده ومواجهة كل محال بما نُسب له على نحوٍ صريحٍ وواضح، وإحالته للمحاكمة بمناسبته. أما وقد أغفلت النيابة الإداريّة ما تقدّم وارتأت إحالة المحالين للمحاكمة التأديبية باتّهامٍ مُشتركٍ ونتيجةٍ حملتهم جميعاً مسئوليّتها في عمومها، دون مراعاة تحديد دور كل مُحال على نحو ما تقدّم، فهو ما يشوب الاتّهام بالشيوع والتجهيل الذي يستحيل معه قيام مسئوليّة مناطها فعل أو امتناع مُحدّد ومؤثم. وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى براءة المحالين جميعاً ممّا نُسب لهم.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة ببراءة المحالين جميعاً مما نُسب لهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف